خارج الفقه

٢٩-١-٩١ كتاب الحجّ ٦٩

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

التوكل على الله

- ۹۶ باب التوكل على الله و الرجاء من الله و التفويض إلى الله و أن كل ما صنعه الله للمؤمن فهو خير له و أنه من أعطى الدين فقد أعطى الدنيا
- أروى عن العالم ع أنه قال من أراد أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله «۱» و سئل عن حد التوكل ما هو قال لا تخاف سواه «۲» و أروى أن الغنى و العز يجولان فإذا ظفرا بموضع التوكل أوطنا «۳»
- (۱)- جامع الاخبار: ۱۳۷، مشكاة الأنوار: ۱۸ باختلاف يسير.
(۲)- أمالى الصدوق: ۱۹۹/ ۸، عدة الداعى: ۱۳۵ باختلاف فى ألفاظه.
- (۳)- الكافى ۲: ۵۳/ ۳، مشكاة الأنوار: ۱۶.

التوكل على الله

- و أروى عن العالم ع أنه قال التوكل على الله عز و جل درجات منها أن تثق به «۴» فی أمورک کلها فما فعله بک کنت علیه راضیا «۵» و روی أن الله جل و عز أوحی إلی داود ع ما اعتصم بی عبد من عبادی دون أحد من خلقی عرفت ذلک من نیته ثم یکیده أهل السماوات و الأرض و ما فیهن إلا جعلت له المخرج من بینهن و ما اعتصم عبد من عبیدی بأحد من خلقی دونی عرفت ذلک من نیته إلا قطعت أسباب السماوات من یدیه و أسخت الأرض من تحته و لم أبال بأی واد هلک «۶»
- (۴)- أثبتناه من البحار ۷۱: ۱۴۳/ ۴۲.(۵)- الکافی ۲: ۵۳/ ۵، مشکاة الانوار: ۱۶ باختلاف یسیر.(۶)- الکافی ۲: ۵۲/ ۱، مشکاة الأنوار ۱۶.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- مسألة ٥٠ يجب الحج على الكافر و لا يصح منه، و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثم أسلم لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلا فمن موضعه، نعم لو كان داخلا فى الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يحرم، و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، و لا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب وجب عليه و صح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلى، و لو حج فى حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨٣

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- و لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، و كذا لو استطاع بعد إسلامه، و لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه (۳) على الأقوى (۴)
- (۳) بل يجب عليه على الأحوط. (الفيروزآبادى).
- (۴) القوّة ممنوعة لأنّ المتيقّن الجبّ عمّا فات دون ما هو باق وقته كالصلاة الّتى أسلم فى وقتها و الحجّ لم يفته بعد نعم لو قيل بسقوط ما وقع سبب وجوبه قبل الإسلام فللسقوط وجه لكنّه مشكل فلا يترک الاحتياط و أمّا سقوط القضاء فى الصوم و الصلاة فللجبّ عن الأداء فلا يقاس عليهما الحجّ. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۵

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- ...لأنّ الإسلام يجبُّ ما قبله (١) ...
- (١) فيسقط بالإسلام سببيّة الاستطاعة الحاصلة فى حال الكفر فيسقط الحجّ المسبّب فلا معنى لاستقراره و بقائه و ليس لحجّ المتسكّع وجوب آخر غير وجوب أصل الحجّ و هذا نظير سقوط سبب الكفّارات و الحدود بالإسلام و أمّا الإشكال العقلى فلحلّه مقام آخر و إن كان بعض ما ذكره لا يخلو من جودة. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۶

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- ...كقضاء الصلوات (٢)....
- (٢) ليس الحجّ فى حقّه كقضاء الصلاة فإنّ القضاء بالأمر الجديد المتفرّع على مخالفة الأمر الأوّل بخلاف الحجّ فإنّه أى إتيانه مع التأخير بالأمر الأوّل لأنّه ليس موقّتاً و ما خالف فى أصل الخطاب بل خالف فى فوريّته و الخطاب بالنسبة إلى الحجّ كخطاب الصلاة فى الوقت إذا أسلم حيث إنّ الإسلام لا يجبّ ما بعده. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۶

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- ....و الصيام (٣)، حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء، و إذا أسلم سقط عنه، و دعوى أنّه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصحّ منه إذا أتى به و هو كافر و يسقط عنه إذا أسلم مدفوعة بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكّميّاً ليعاقب، لا حقيقيّا،....
- (٣) عدم وجوب قضائهما بعد الإسلام إنّما هو لجبّ الإسلام ما فاته بسبب الكفر من أدائهما فى الوقت الّذى يجب القضاء لتداركه لا لجبّه وجوب القضاء حتّى يكون نظير الحجّ نعم لسقوط الحجّ وجه آخر لا يسعه المقام. (البروجردى).
- التهكُّم: التَّهزُّؤ (معجم مقائيس اللغة، ج۶، ص: ۵۹)

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۶

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- ...لكنه مشكل (۴) بعد عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً و لا مسلماً، و الأظهر أن يقال: إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً و إن تركه فمتسكّعاً (۵) و هو ممكن فی حقّه لإمكان إسلامه و إتيانه مع الاستطاعة و لا معها إن ترک، فحال الاستطاعة مأمور به فی ذلک الحال، و مأمور علی فرض ترکه حالها بفعله بعدها ....
- (۴) بل مقطوع الفساد لأدائه إلی التكليف بما لا يطاق. (آقا ضياء).
- (۵) ليس حجّ المستطيع من الواجب الموقّت حتّی يكون وجوبه حال زوال الاستطاعة مترتّباً علی تركه حال ثبوتها كما فی القضاء و الأداء و إن كان واجباً فوراً ففوراً فلا حاجة فی دفع الإشكال هنا إلی هذا الوجه البعيد مع أنّه غير حاسم له هناک أيضاً. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۴۶

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- ، و كذا يدفع الإشكال فى قضاء الفوائت فيقال: إنّه فى الوقت مكلّف بالأداء، و مع تركه بالقضاء و هو مقدور له بأن يسلم فيأتى بها أداءً، و مع تركها قضاء، فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو فى حال الأداء على نحو الأمر المعلّق فحاصل الإشكال أنّه إذا لم يصحّ الإتيان به حال الكفر و لا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلّفاً بالقضاء و يعاقب على تركه؟ و حاصل الجواب أنّه يكون مكلّفاً بالقضاء فى وقت الأداء (١)...
- (١) هذا من البعد بمكان. (الأصفهانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۷

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- على نحو الوجوب المعلّق (٢). و مع تركه الإسلام فى الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء، فيستحق العقاب عليه، و بعبارة اخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام فى الوقت إذا ترک الأداء ...
- (٢) بناءً على حكم العقل بحرمة تفويت المقدّمات الوجوديّة المفوّتة و لو قبل شرط الوجوب لا يحتاج إلى إرجاع التكاليف المشروطة بظاهر دليلها إلى المعلّقة و إن قلنا بملازمتهما في عالم من العوالم نعم على أىّ حال يبتلى المجيب بتصحيح مسألة الترتّب كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۷

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- .....
- لا يخفى أنّ ما تخيّله صاحب الفصول و من وافقه من فعليّة الوجوب المعلّق قبل حصول ما علّق عليه أوضح امتناعاً من تكليف الكافر بما يسقط بإسلامه و لحسم مادّة هذا الإشكال مقام. آخر. (النائينى).
- الوجوب المعلّق و إن كان ممكناً فى نفسه لكن ثبوته يحتاج إلى دليل و لا دليل فى المقام بل الدليل قائم على عدمه فإنّ الأمر بالقضاء إنّما هو بعد الفوت، و الصحيح فى الجواب بناءً على تكليف الكفّار بالفروع: أنّ الكافر و إن كان لا يمكن تكليفه بالقضاء إلّا أنّه يعاقب بتفويته الملاك الملزم. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۷

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- و حينئذٍ فإذا ترک الإسلام (١) و مات کافراً یعاقب علی مخالفة الأمر بالقضاء، و إذا أسلم یغفر له و إن خالف (٢) أیضاً و استحقّ العقاب.
- (١) إن ترک الإسلام فی الوقت ففی خارج الوقت هل هو مأمور بالقضاء أم لا فإن قلت بالأوّل یعود الإشکال و إن قلت بالثانی فهو خلاف الفرض من أنّ الکافر مکلّف بالقضاء و هو المشهور و القول بسقوط الأمر بالقضاء عند خروج الوقت سخیف جدّاً حیث إنّ الأمر بالقضاء یتوجّه عند خروج الوقت و لا یندفع الإشکال إلّا بدعوی أنّ المولی أمر بالقضاء لمصلحة فیه مع کونه محبوباً و بالإسلام یجوز عن مطلوبه إظهاراً لشرف الإسلام و مزید الاعتناء به و هذا تفضّل منه و لا یستلزم قبحاً و لا جهلًا فافهم و اغتنم. (الفیروزآبادی).
- (٢) لا یفهم له معنی محصّلًا فتدبّر فیه. (آقا ضیاء).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۴۸

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- فإن أسلم و كان واجدا لشروط الحجّ وجب عليه كغيره. و إن زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه؛ لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله «۶». و إن مضت عليه مع الاستطاعة أعوام عندنا، كما فى كشف اللثام «۷».
- و استظهر فى المدارک عدم سقوطه منه «۸» بناء على ما تقدّم منه فى باب الزكاة من عدم العمل بهذه الرواية «۹». و لا وجه له بعد موافقتها لقوله تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ «۱۰» و بعد تلقّيها بالقبول و إن كانَت مخالفة للأصول.
- (۶) عوالى اللئالى ۲: ۵۴/ ۱۴۵ و ۲۲۴/ ۳۸. (۷) كشف اللثام ۵: ۱۳۰. (۸) المدارک ۷: ۶۹. (۹) المدارک ۵: ۴۲. (۱۰) الأنفال: ۳۸.

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- قوله: (و الكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه).
- (١) هذان الحكمان إجماعيان عندنا، و خالف فى الأول أبو حنيفة، فزعم أن الكافر غير مخاطب بشىء من الفروع «١». و لا ريب فى بطلانه.
- و يترتب على الوجوب أنه لو مات كذلك أثم بالإخلال بالحج، لكن لا يجب قضاؤه عنه، و لو أسلم وجب عليه الإتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعا، و بدونها فى أظهر الوجهين. و اعتبر العلامة فى التذكرة فى وجوب الحج استمرار الاستطاعة إلى زمان الإسلام «٢»، و هو غير واضح.

مدارك الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام، ج٧، ص: ٦٩

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- و قد نص المصنف فى المعتبر «۱»، و العلّامة فى جملة من كتبه «۲» على أن الزكاة تسقط عن الكافر بالإسلام و إن كان النصاب موجودا، لقوله عليه السلام: «الإسلام يجبّ ما قبله» «۳». و يجب التوقف فى هذا الحكم، لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سندا و متنا، و لما روى فى عدة أخبار صحيحة من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التى أوقعها فى حال ضلالته سوى الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها «۴»، و مع ثبوت هذا الفرق فى المخالف فيمكن إجراؤه فى الكافر.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۵، ص: ۴۲

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- و بالجملة: فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به، على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما فى قضاء العبادة، لامتناع أدائها فى حال الكفر و سقوطها بالإسلام، إلّا أن يقال: إن متعلق الوجوب إيصالها إلى الساعى و ما فى معناه فى حال الكفر، و ينبغى تأمل ذلک.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۵، ص: ۴۲

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- وجب عليه الحج و اما لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه (١).
- (١) إذا أسلم الكافر مع بقاء استطاعته وجب عليه الحج لفعلية موضوعه كما لو استطاع بعد إسلامه، و اما لو زالت استطاعته ثم أسلم فهل يجب عليه الحج متسكعا باعتبار استطاعته السابقة أم لا يجب.
- المشهور هو الثانى لا لحديث الجب المعروف «١» .فإنه ضعيف سندا بل لقيام السيرة القطعية من زمن النبى (صلى اللّه عليه و آله و سلم) و زمن الأئمة (عليهم السلام) على ان من يسلم لم يكلف بقضاء ما فاته من العبادات.
- «١» مسند احمد: ج ۴ ص ۱۹۹

المعتمد فى شرح المناسک؛ ج۳، ص: ۱۱۴